

109538 - إذا قضى صلاة سفر في حضر فهل يقصرها أم يتمها؟

السؤال

حين أسافر إلى مكان آخر وتفوتني الصلاة ، وهي صلاة مقصورة ، فهل أقضي الصلاة كاملة أم مقصورة عندما أعود لبلدي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من فاتته الصلاة في السفر ، وقضاها في الحضر ، فإنه يقضيها مقصورة كما لو صلاها في السفر ، على الراجح ؛ لأن القضاء بحسب الأداء ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في مذهبه القديم .
وينظر : "الموسوعة الفقهية" (27/281).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (4/367) : " رجل وصل إلى بلده ثم ذكر أنه لم يصل الظهر في السفر ، فيلزمه أن يصلي أربعاً ، لأنها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزمه الإتمام ، ولأن القصر من رخص السفر وقد زال السفر فيلزمه الإتمام .

هذا هو المذهب ، ولكن القول الراجح خلافه ، وأنه إذا ذكر صلاة سفر في حضر صلاها قصراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) أي: فليصلها كما هي ، وهذا الرجل ذكر أنه لم يصل الظهر وهي ركعتان في حقه ، فلا يلزمه الإتمام " انتهى .

وقال في (4/383) : " وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

- 1 _ ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.
- 2 _ ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.
- 3 _ ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.
- 4 _ ذكر صلاة حضر في سفر، يتم " انتهى .

وينبغي التنبيه على أن الصلاة شأنها عظيم ، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا في حال الجمع ، وأن من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصليها إذا استيقظ أو تذكرها ، وليس له أن يؤخرها ، قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/103 ، وقال : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة/238 ، وقال سبحانه : (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا) مريم/59 .

قال ابن مسعود عن الغي : واد في جهنم ، بعيد القعر ، خبيث الطعم.

وقال تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) الماعون/ 4، 5

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ : (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) رواه البخاري (527) ومسلم (85).

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) رواه البخاري (553).

وقال صلى الله عليه وسلم : (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ) رواه ابن ماجه (4034) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .
نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد .

والله أعلم .